



وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

مرسوم سلطاني رقم ٩٥/٤٦

بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات



ص.ب : ٣٢٣ مسقط

الرمز البريدي : ١١٣

هاتف : ٦٩٢٥٥٠

مرسوم سلطاني
رقم ٩٥/٤٦
بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز
الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في
السلطنة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ بإصدار قانون الدفاع المدني .
وببناء على ماقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام نظام تداول واستخدام الكيميائيات المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة (٣) : تتلزم الجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين يخضعون لأحكام
هذا النظام ، بتصحیح أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة
من تاريخ العمل به ، ويجوز لوزير البلديات الإقليمية والبيئة مد هذه المدة بما
لا يجاوز سنة أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ م

نظام تداول واستخدام الكيميائيات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون الكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي

سياق النص غيرها :

النظام : نظام تداول واستخدام الكيميائيات .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة .

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

المجهة المعنية : أية جهة حكومية لها سلطة الأشراف أو الترخيص بمزاولة الأنشطة التي تستخدم المواد الكيميائية .

اللجنة : اللجنة الدائمة للمواد الكيميائية .

الدائرة : دائرة المواد الكيميائية بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

المستخدم : أي شخص طبيعي أو معنوي حصل على تصريح من الدائرة لتداول المواد الكيميائية الخطرة أو لاستخدامها .

المادة الكيميائية : أية مادة ، تكون مدرجة كمادة خطيرة طبقاً للتصنيفات الدولية للمواد الخطيرة التي لها تأثير على الصحة العامة والبيئة ويستثنى من ذلك المواد المتفجرة المحددة في المرسوم السلطاني بشأن استخدام المواد المتفجرة وتدالوها المشار إليه .

بطاقة البيانات : أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة ، مرفقة بعبوات المادة الكيميائية وتبيّن تركيبها وخصائصها وكيفية استعمالها .

مكان مرخص به : أي مكان مسجل لدى الدائرة لحفظ أو تخزين المادة الكيميائية

بغرض التوزيع أو التداول أو التصنيع أو التفريغ أو التخفيف أو الخلط أو إعداد المواد الكيميائية .

المفترض : الموظف الذي يعينه الوزير ويكون مخولاً بدخول الأماكن المرخص بها وفحص السجلات للتأكد من سلامة تنفيذ النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه وضبط ما يقع من مخالفات .

مادة (٢) : يكون تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتداول واستخدام أية مادة كيميائية وفق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣) : تشكل بقرار من الوزير اللجنة الدائمة للمواد الكيميائية برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة ، وتضم أعضاء بدرجة مدير عام من شرطة عمان السلطانية ومن كل من وزارات : البلديات الاقليمية والبيئة ، الدفاع ، الزراعة والثروة السمكية ، الصحة ، النفط والمعادن ، التجارة والصناعة ، موارد المياه ، جامعة السلطان قابوس ، وأية جهة يحددها الوزير .

مادة (٤) : تختص اللجنة بالآتي :

أ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام طبقاً لما هو معمول به بالسلطنة والنظم الدولية ، ومتابعة تنفيذها .

ب - وضع اجراءات وشروط تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية والتخلص من نفاياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج - بحث وايقاف المستخدم عن مزاولة نشاطه في تصنيع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أو استخدام أية مادة كيميائية لتلفي

خطر جسيم ، يهدد الصحة العامة أو البيئة ، وذلك بناء على توصية من الدائرة ، وعلى الدائرة إخطار المستخدم بقرار الإيقاف وبالأسباب التي بني عليها ، كما تخطر الجهة المعنية بذلك .

ويجوز للمستخدم التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة ، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المظلم منه ، ويتم البت في التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

مادة (٥) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة ، وأن تدعوه لحضور اجتماعاتها دون يكون له صوت معدود .

مادة (٦) : تنشأ بالوزارة دائرة للمواد الكيميائية تختص بالآتي :

أ - تنفيذ اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا النظام .
ب - إجراء الفحوصات الالزمة للمواد الكيميائية لتحديد درجة سميتها ومدى خطورتها .

ج - منح التصاريح الالزمة لاستخدام المواد الكيميائية الخطرة أو تصنيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو تداولها طبقاً للإجراءات التي تنص عليها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها النظام ، وذلك قبل صدور الرخصة من الجهات المعنية ، ودون إخلال بصلاحيات الجهات الحكومية المختصة في تحديد نوعية المادة الكيميائية التي تستخدمها .

د - منح المراكز البحثية والمؤسسات العلمية والتعليمية والمخبرات تصاريح الاستخدام التجاري لأية مادة كيميائية خطيرة لأغراض البحث العلمي .

ه - حصر وتسجيل المواد الكيميائية الخطيرة ومستخدميها وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بذلك وتعديل التسجيل أو الغائه بحيث يسمح للجهات المعنية بالرقابة والتفتيش عليها .

و - تصنيف المواد الكيميائية وفقاً للتصنيفات المحلية والدولية .

ز - الاتصال والتنسيق محلياً ودولياً لتبادل المعلومات والقرارات الخاصة بتداول المواد الكيميائية .

ح - إنشاء بنك معلومات للمواد الكيميائية .

ط - إبداء المشورة الفنية للجهات الحكومية والخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية .

ي - وضع البرامج الإرشادية والقواعد الخاصة بتدريب العاملين في مجال المواد الكيميائية ، ونشر التوعية الالزمة للاستخدام السليم للكيميائيات .

ك - التحقق بواسطة المفتشين من استيفاء الاشتراطات القانونية ومراقبة السجلات الخاصة بالمواد الكيميائية ب مواقعها وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له .

ل - تقديم تقرير دوري إلى اللجنة عن نشاط الدائرة وكشفوف بأسماء المستخدمين المسجلين لديها والمصرح لهم بالتعامل مع المواد الكيميائية الخطيرة أو أية مستجدات ترى عرضها على اللجنة .

م - إعداد جدول أعمال جلسات اللجنة والتحضير لعقد اجتماعاتها
ومتابعة تنفيذ قراراتها والتنسيق بينها وبين الجهات الأخرى .

مادة (٧) : يصدر الوزير قرارات تحديد الرسوم الواجب تحصيلها تنفيذاً لهذا النظام
بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٨) : يجب الحصول على ترخيص بنقل أو تخزين أية مادة كيميائية خطرة من
الادارة العامة للدفاع المدني بشرطه عمان السلطانية طبقاً لما تحدده
اللوائح الصادرة عنها .

مادة (٩) : لايجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أية مادة كيميائية
مالم تكن معبأة في عبوات خاصة طبقاً للمواصفات المعتمدة والمعرف
بها في السلطنة .

مادة (١٠) : على الجهات الحكومية وغير الحكومية تزويد الدائرة بما تطلبه من
معلومات متوفرة لديها خاصة بالمواد الكيميائية الخطرة التي تستخدمها

مادة (١١) : يلتزم مستخدم المواد الكيميائية الخطرة بالخلص من نفاياتها
والعبوات الفارغة وأية مواد مخالفة وذلك على نفقته وبإشراف الوزارة ،
وفقاً للوائح المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٢) : يلتزم مستخدم المواد الكيميائية الخطرة بالآتي :

أ - اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحماية العاملين من الاضرار الصحية
ومخاطر العمل ، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم

وتدريبهم على الاسلوب الامثل للتعامل ومواجهة مخاطر المواد الكيميائية
وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .

ب - إعداد سجلات يثبت بها أسماء الاشخاص والمواد الكيميائية
وكمياتها وأرقامها ومدى خطورتها وكيفية التعامل معها وتقديمها
لموظفي الدائرة متى طلب منه ذلك .

مادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من
يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له
بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف
ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين وتصادر المادة الكيميائية محل
المخالفة ، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .